

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١ باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١ بتكليف السيد الدكتور/ أشرف الشرقاوى بالقيام بأعمال رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يعين السيد الدكتور/ أشرف محمود قدرى محمد الشرقاوى - رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

يعين السيد الدكتور/ عادل منير عبد الحميد - نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

يعين عضواً بمجلس إدارة الهيئة كل من :

- السيد الأستاذ/ هشام رامز عبد الحافظ ، (نائب محافظ البنك المركزى) .
- السيد الدكتور/ حازم أحمد يس ، (أستاذ المحاسبة) .
- السيد الدكتور/ محمد فتحى صقر ، (أستاذ الاقتصاد) .
- السيد الأستاذ/ سامى حسين خلاف ، (مستشار وزير المالية) .
- السيد الأستاذ/ عبد الحميد محمد إبراهيم ، (عضو حالى) .
- السيد المستشار/ محمد محمود الدكرورى ، (عضو حالى) .

(المادة الرابعة)

تكون مدة مجلس الإدارة الجديد مكملة لمدة مجلس الإدارة السابق تعيينه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩ .
ويعامل رئيس مجلس الإدارة ونائبه وباقى أعضاء المجلس بذات المعاملة المالية السابق تقريرها تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلقى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف